كيفية صدور الإقرار وشروط قبوله

المادة السادسة عشرة:

١ – يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة.

٢ – لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال.

الشرح:

بينت الفقرة (١) كيفية صدور الإقرار، فهو إما أن يكون صراحة ولا يشترط فيه لفظ معين، أو يكون دلالة ضمنية، وهي التصريح بأمر يقتضي حتماً ثبوت الواقعة المدعى بها، كما لو ادعى المدعي بقرض على المدعى عليه، فأجاب المدعى عليه بأنه وفّى القرض، أو طلب تأجيل الوفاء، فهذا إقرار من المدعى عليه دلالة بالقرض.

وكل من الإقرار صراحة ودلالة يجوز أن يكون شفاهاً، ويجوز أن يكون كتابة كالإقرار المدون في محرر عادي، والمذكرات المقدمة إلى المحكمة.

ولم يتناول النص هنا إقرار الأخرس؛ اكتفاء بما جاء في المادة (١٢) من هذا النظام من أن إقرار الأخرس ومن في حكمه يكون بالكتابة، فإن لم يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.

وجاءت الفقرة (٢) لتنظم حكم الإقرار الذي يكذبه ظاهر الحال، فهو غير مقبول، سواء أكان إقراراً قضائياً أم غير قضائي، كأن يقر المرء بواقعة حدثت منه

قبل ولادته، أو يقر ببنوة من هو أكبر منه ســناً، فالإقرار هنا غير مقبول. وأما إذا كان بعض الإقــرار يكذبه ظاهر الحال، وبعضه لا يكذبــه، فالجزء من الإقرار الذي لا يكذبه ظاهر الحال مقبول بمفهوم المادة، وذلك إذا كان الإقرار قابلاً للتجزئة وفقاً للمادة (١٨) من هذا النظام.